دم الحيض فانه لا دليل على خروجه من الرحم فيحتاج فيه الى امتداد خروجه
الى ثلثة ايام فضمير انها راجع الى الدم وكان حقه التذكير لكنه انثه بتأويل
انه نفي النفاس **قوله** لان الحيض يمنع الخ لحديث عايشة رض وللزوم
الحرج في قضائها لم يقل لان الحيض والنفاس اكتفاء لما هو الاصل
قوله ان ترى يوما دما ويوما طهرا الخ مسئلة مخالفة للاطلاق
قولهم الطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي
قوله فالعشرة التي بعد الثلثين استحاضة لم يقل فالعشرون التي
بعد الثلثين على قياس ما قال لخمسة ايام بعد التسع استحاضة لان المحتاج
الى البيان العشرة التي بعد الثلثين لا ما فوقه **قوله** او على شيء ولم يكتف
بما سبق من قوله والنفاس بعد على اكثر لئلا يتوهم كون الحكم في المستولدة على
ما يخالفها **قوله** فيكون طهرها خمسة عشر يوما الخ الظاهر على تقدير ان
الدم آت آنه البلوغ مستحاضة فعرفهم عبارة عن خروج الدم بحيث
لا يعقبه طهر تام **قوله** فلما عرفت من انسداد رحم المراة اذا حبلت
قوله وانقضاء العدة متعلق الخ اى في قوله تنقضي بعضهما حتى
قوله يرى بعض خلقه وان لم ير شيء من خلقه فلا نفاس ولكن امكن
جعل المرئي من الدم حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي
استحاضة كذا في الكافي ولكن في هذا الترديد كلام لان الظاهر انه
العلوق لا يحصل الا في اكثر من خمسة عشر يوما **قوله** وفي الحجة لهم كمال
قوله ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده هذا يخالف
ما اورده قاضي خان في فتاواه حيث قال قال ولو اعتدت
الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة ثم تزوجت بزوج آخر ثم حاضت
او ولدت فعلى قول الذي للاياس حد مقدر وما تراه من الدم
لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي للاياس

حد

اى دم النفاس النفس مؤنث سماعي منه

حد مقدر وما تراه من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني ووجه
المخالفة ظاهر فان المفهوم من كلام قاضي خان ان لا يفسد النكاح بعد
انقضاء عدة الاشهر على قول من يرى تحديد الاياس ويقول ما رأته
الآيسة مثل ما رأته الصغيرة والمفهوم من كلام الشارح ان يفسد ان
رأته قبل تمام العدة وان رأته بعده لا وكذا المفهوم من كلام صدر الشريعة
ايضا ومع هذا اعتبارها قبل انقضاء العدة يخالف الكلام صاحب
الهداية وكلام صاحب الوقاية ايضا فتدبر ثم ان مختار صاحب الهداية
في رؤية الدم ان تراه على العادة فان رأته ولم تكن على العادة لا يبطل
اياسها **قوله** لان المراد بما ذكر في تلك الكتب ولكن ان تقول انما حمل
الزيلعي الاستمرار الواقع في كلامهم على حقيقته لاشتماله على التأكيد المانع
من ارادة المعنى المجازي وهو قولهم ويستوعب الوقت كله وقولهم
ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب وبهذا
يعلم ان ما نقله من قول الشراح لا يكون دليلا على ما ادعاه لانه في
يكون تفسيرا للكلام بما لا يرتضيه صاحبه **قوله** لانه انما يصير صاحب عذر
ابتداء الظاهر انه من قول الشراح ايضا **قوله** وللاشارة الى دفع هذا
الاعتراض قلت اولا ولو حكما لا يخفى ان مدار الدفع قوله ولو حكما
فقط **قوله** لوجود دخول الوقت لا خروجه كان الاحسن ان يقول
لعدم خروج الوقت وان وجد دخوله فان مفتتح الصلوة الى آخر
الوقت عدم خروجه **باب تطهير الانجاس** **قوله** عن البدن اي
عن بدن المصلي وثوبه ومكانه فيكون المسائل المتعلقة بالمأكولات
والمشروبات في هذا الباب استطرادية وان امكن ادخالها ايضا الى ما نحن
فيه باعتبار حمل المصلي شيئا منها في الصلوة **قوله** كما اقاموا اجراء
الماء مقام الغسل ثلثا لوجود تجدد الماء ثلث مرات مع زيادة **قوله**

حيث قال لان الاياس وان كان آنه فاعتبرت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض

بما ذكر سهو

ولو حكما صح

او ادخالها منه